والمراد هنا الثاني خاصة بدارهم لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى
كما مر وقوله واشترى اى مثلا كما مر اي به طعاما عن كل مد يوما فان
انكسر مد صام عنه يوما كما مر اه قال لزمه شاة وتتعدد بتعدد
الوطي ولا تندرج في بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج
فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته ولا تجب البدنة الخ ولا تجب
البقرة الا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة عرفا
من شجر الحرم وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا
صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى
حد الكبر وجب شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه افاده
م ر ولو لزمه شاة فذبح بدنة او بقرة وتصدق بها جاز وله ان يتصرف
في الباقي تصرف الملاك وفي قتل النعامة وكذا في قطع الشجرة
المذكورة فانها تكفي عن البقرة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن
الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه قال م ر
سن الاضحية بان تكون لها خمس سنين وطعنت في السادسة
وكذا يعتبر سن الاضحية في سائر دماء الحج الا جزاء الصيد كما مر
باب فوات الحج اى بيان ما يفوت به وما يلزم فيه وسكت
عن العمرة لما يأتي فيها الا بفوات الوقوف بعرفة قال بعضهم او
الاحرام وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات الوقوف
بها اي بعرفة تحلل اى وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
فيحرم عليه استدامة الاحرام الى قابل فلو استدامه حتى
حج به من قابل لم يجزه وقول الجلال المحلي تحلل جواز امراده به
الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثاني
اما الاول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعي ان لم
يكن سعى ومع النسك اي الذبح لانه لما فاته الوقوف سقط عنه
حكم الرمي وصار كمن رمى وقوله بعمل عمرة الخ ولا تحتاج العمرة الى نية
لانها ليست عمرة مستقلة من كل وجه ولذا جاز فيها تقديم الحلق
على الطواف اما التحلل فلا بد فيه من نية اه افاده م ر بزيادة
ان كان

ان كان سعى اي بعد طواف القدوم ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام
اي لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه ولا يجب
الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما اه افاده م ر وعليه القضا
اي فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا وانما
يجب القضا في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر فسلك
طريقا اخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر وفاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضا عليه لانه بذل ما في
وسعه كمن احصر من جميع الطرق اما لو كان الثاني مساويا للاول
من كل وجه او اقرب منه فانه يجب القضا لانه فوات محض كما مر
ولا فرق في الحصر بين كونه عاما او خاصا كان كان بسبب مرض
او زوجية او خوف كذا افاده في شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعادة كما عبر
به في منهجه لكان اولى لان الحج وقع في وقته كالصلاة اذا افسدت
واعيدت في وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية الا ان يقال مراده
بالقضا المعنى اللغوي وهو الاعادة كما اجاب به م ر عن المنهاج المعبر
بذلك افتى بذلك هبار بن الاسود يوم النحر وهو ينحر هديه
فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك
واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اه شرح المنهج فالاشارة
في قوله بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة التحلل والقضا والدم
ولم ينكروه اي فصار اجماعا سكوتيا اذا احرم بالقضا اي
بالفعل في عام القضا لا في عام الفوات فلا يصح فيه الذبح وانما
اشترط في وجوبه الاحرام بالفعل لانه عبادة ذات سببين الفوات
والاحرام بالقضا فلا يتحقق وجوبه الا بوجودهما ويجوز تقديمه
على الاحرام لما مر من انه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على
احدهما لكن بعد دخول وقت احرامه بحج القضا وان لم يحرم بالفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)